

Distr.: General
22 March 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثلاثون

فيينا، 17-21 أيار/مايو 2021

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية

لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة**

1- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما أُجريت مشاورات تمهيدية للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021، وفقاً لقرار الجمعية العامة 184/73 ومقرر الجمعية 550/74. باء.

2- ونظراً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كان من اللازم تعديل شكل المؤتمر الرابع عشر. فعُقد المؤتمر في شكل هجين، بمشاركة عدد محدود حتماً في مركز كيوتو الدولي للمؤتمرات، ومشاركة أوسع نطاقاً عبر الإنترنت، لأغلب المشاركين عن بعد باستخدام المنصة الخاصة بمؤتمر الجريمة. وأقر المؤتمر الترتيبات التنظيمية المحددة الواردة في ورقة الاجتماع A/CONF.234/CRP.2، ومراعاة للظروف المحددة للمؤتمر الرابع عشر، وافق على تفسير نظامه الداخلي على نحو يسمح باللجوء إلى حلول عملية للتحديات الناشئة عن عقد الاجتماعات الهجينة، على ألا يشكل ذلك سابقة للمؤتمرات المقبلة.

3- وطلبت الجمعية العامة في مقرها 550/74 باء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالإشارة إلى قرار الجمعية 171/74، أن تولي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر

* E/CN.15/2021/1

** قُدمت هذه المذكرة بعد التاريخ الذي تقتضيه قاعدة الأسابيع العشرة نظراً لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070421 070421 V.21-01833 (A)



الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.

4- واعتمد المؤتمر الرابع عشر، عملاً بالمادة 52 من نظامه الداخلي، تقريراً يتضمن إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك وقائع المؤتمر، بما في ذلك قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى، وملخصاً للأعمال التي اضطلع بها في الجلسات العامة واللجنتين، ولمحة عامة عن الفعاليات الخاصة التي نُظمت خلال المؤتمر.

5- ويرد إعلان كيوتو، الذي اعتمده المؤتمر دونما تصويت في افتتاح الجزء الرفيع المستوى منه، في مرفق هذه المذكرة. وقد أُتيح تقرير المؤتمر الرابع عشر للجنة، متضمناً جميع التعديلات التي أدخلها المؤتمر (A/CONF.234/16).

إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد نصف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

وإن نضع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصفها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قداما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي؛

وإن نستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽¹⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأكدنا فيه مجددا ضرورة إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة؛

وإن نسلم بضرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها؛

نعلن ما يلي:

- 1- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السلبى على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة والأمن والبيئة والتراث الثقافي؛
- 2- نعرب أيضا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واستغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبوقة على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والناشئة؛
- 3- نتعهد بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛
- 4- نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛

(1) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 5- نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 6- نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 7- نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛
- 8- نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداما فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛
- 9- نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في استبانة استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛
- 10- نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معينين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛
- 11- نؤكد مجددا التزامنا بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 12- نؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أهم مصدر عالمي للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛
- 13- نعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضا على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛
- 14- نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الحقيقي المائل في السجون، لا سيما على الصحة والسلامة والأمن، وهو -سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تقامه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛
- 15- نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تشهدها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمراعاة الآثار

الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛

16- نسلم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛

17- نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

18- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

19- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

20- نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استنادا كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافا في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستناد منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛

ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

21- وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، بما في ذلك تقييم فعالية تلك الاستراتيجيات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل تعزيز قدرتنا؛

منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

22- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة القائمة على الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛

23- تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، من أجل تعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

(3) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(4) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

- 24- وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأيضاً إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛
- 25- النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال⁽⁵⁾ في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

- 26- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة القانون، تحقيقاً لأمر منها تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة، وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقاً للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

- 27- تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من إجراءات، تحقيقاً لأمر منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛
- 28- منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

- 29- تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

- 30- تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية

⁽⁵⁾ Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets (Vienna, 2017)

والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

النهوض بنظام العدالة الجنائية

حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

- 31- حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات المختلفة بما فيها الجنسانية، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛
- 32- تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛
- 33- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وللأشخاص المبلغين؛
- 34- تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

تحسين الأوضاع في السجون

- 35- تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁶⁾ وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾؛
- 36- اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁸⁾؛

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

- 37- تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛
- 38- تهيئة بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

(6) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

- 39- تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون المجتمعيون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛
- 40- التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجناة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛
- 41- تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛
- 42- تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجرام، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛

تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية

- 43- وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁹⁾ والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹⁰⁾؛
- 44- تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تعالج الاحتياجات الجنسانية الخاصة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية؛

معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

- 45- إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽¹¹⁾؛
- 46- تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير

(9) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(10) قرار الجمعية العامة دا-32/2، المرفق والقرار دا-23/3، المرفق.

(11) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47- تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وضمان الحصول على أفضل الأدلة، الأمر الذي يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحقات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

تعزيز سيادة القانون

الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48- ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

الحصول على المساعدة القانونية

49- اتخاذ تدابير تضمن لمن يفنقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب، والتنوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيزُ التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽¹²⁾ والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيع استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاء شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا على الاضطلاع بعملهم؛

السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50- تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام على صعيد معاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم وفقاً للتشريعات الوطنية؛

مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع

51- ضمان نزاهة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية وعدم تحيزها، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة

(12) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق⁽¹³⁾ التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

بذل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53- الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54- وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حداً للإفلات من العقاب؛

55- ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلًا فعالاً، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

56- توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57- التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة مرتكبي تلك التهديدات والأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وكفؤة وفعالة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58- زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات تتعلق بمسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، إلى جانب معلومات عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

59- توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتتعرز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

(13) تشمل هذه الوثائق المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوثيقة الكاملة لها، ومبادئ بانغور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية

60- المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها التي أطلقت مؤخرا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستنباطة وتأكيد الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61- زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62- تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63- إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64- تيسير التبادل الرسمي للمعلومات والاتصالات، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65- مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66- تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67- التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم

68- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع

الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد؛

69- عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشتمل على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70- التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71- تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، أخذاً في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، ووضعة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها سيدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72- تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمن تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74- ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75- استبانة وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالاً للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

- 76- التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضررا، بناء على طلبها؛
- 77- تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على المواجهة وحماية "الأهداف السهلة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛
- 78- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أي هجوم إرهابي ونشر الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

- 79- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطبقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادةتها؛
- 80- دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛
- 81- تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتقنياتها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- 82- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية مكافحة الإرهاب وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية⁽¹⁴⁾ وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بالتزامن، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛
- 83- تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛

- 84- تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛
- 85- التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملاً متضافراً ومتواصلًا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛
- 86- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأفعال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛
- 87- اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ويشمل ذلك في جملة ما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،⁽¹⁵⁾ وفي الأخشاب والمنتجات الخشبية، وفي النفايات الخطرة وغيرها، وفي الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛
- 88- تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛
- 89- تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالمنتجات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بسبل غير مشروعة،⁽¹⁶⁾ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،⁽¹⁷⁾ وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

(15) المرجع نفسه، vol. 993, No. 14537.

(16) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(17) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

- 90- بذل جهود لتحسين فهمنا لتهديب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقا للقانون الوطني، تصديا لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛
- 91- وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛
- 92- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والناشئة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدرا لأرباح مجزية من أنشطتهم غير المشروعة؛
- 93- تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛
- 94- تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسباً من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛
- 95- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال الصناعة الرقمية والقطاع المالي وخدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان ولالتزاماتنا:

- 96- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛
- 97- نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعبا وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرتة للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.